من غيري فيقسم في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه
في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وفي الثالثة عدم السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره
واليمين التي تقع في غيرها اي غير المخصوصة لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين
المكره بفتح الراء وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق
شيء وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله او افرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع
الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك فمقصودة منه يرد بان الغرض عدم القصد واليمين
المعقودة بالاختيار فان كانت هذه على ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين
الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكبائر والحلف انما بالله تعالى وباسم
من اسمائه المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة
واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه او بطلاق
او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو
التزام قربة مالا او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن
الامر كما قلت فعلي عتق او صوم وتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه
وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين
حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشيء والموجود فليس بيمين الا بنية
وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف
القسم وان لم تشتهر نحو آلله والباء نحو بالله والتاء الفوقية نحو تالله والواو نحو والله ومثل ذلك
ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا ورفع او نصب او جر او سكن فكناية ان نوى به اليمين
فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي
او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت
او اعزم او عزمت بالله يقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا
في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى او صفة
فليس

فليس بيمين لفقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين بانحلالها كان وقت حلفه بمدة وانقضت او
بر في يمينه او حنث فيها او استحال البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز فانصب بغير اختياره
وباستثناء بمشيئة الله او بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لا افعل
كذا ان شاء الله او ان لم يشأ الله ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو
خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه ابو
داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة الفطر الا
الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها
بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على التزوج على
زوجته او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج فيهما وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى
وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب
او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمى سكنى ومساكنة
وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف
لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطأ او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة
فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الى اخره او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها
بر باكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل
بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله
الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال
انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها او لا
ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما فاكل غير لحم النعم والصيد والجراد والطير
او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا
فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)